



قرار لكتابة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة

رقم 74..... بتاريخ 23 أفريل 2019.....

بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين (2) بموجب عقد بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة

إن كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 544 بتاريخ فاتح أبريل 2019 بشأن الترخيص لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بتشغيل خبيرين بموجب عقد،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة عن فتح باب الترشح لتشغيل خبيرين (02) لمواكبة هذا القطاع في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (خبير واحد) وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة (خبير واحد).

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل المنصبين المذكورين بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون متوفرا على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على دبلوم أو شهادة محصل عليها بعد خمس (5) سنوات، على الأقل، من التعليم العالي؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بمهام المنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛

– أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقتي المنصب المرفقتين بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة حديثة للمرشح وعنوانه الإلكتروني وهاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق،
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشيح له، في ثلاث نظائر، مقابل وصل إيداع لدى الكتابة العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة الكائن مقرها ب 09 شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 17 2019 في الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة دراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقر المركزي لهذه الأخيرة. كما يُعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية بنفس الكيفية.

ويعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية وكذا زمان ومكان إجراء المقابلات الانتقائية بالموقعين المذكورين بالمادة التاسعة أسفله بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المعنيين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة www.environnement.gov.ma

وحرر بالرباط في 23 2019.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة
نزهة الوفاي